

بأنشطة انفرادية ومشاركة، ولا سيما تدابير لبناء الثقة حسب الاقتضاء، وبخاصة في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا:

٢ - تؤكد أن من المهم لجميع دول البلقان أن تنمي التعاون فيما بينها في جميع الميادين والتعاون بأشكال أخرى منها التجارة وغيرها من أشكال التعاون الاقتصادي، والنقل والاتصالات السلوكية واللاسلكية، وحماية البيئة، والنهوض بالعمليات الديمقراطية، وتعزيز حقوق الإنسان، وتنمية العلاقات الثقافية والرياضية:

٣ - تؤكد أيضا أن المشاركة الوثيقة لدول البلقان في ترتيبات التعاون في القارة الأوروبية ستؤثر تأثيرا مواتيا في الحالة السياسية والاقتصادية في المنطقة وكذلك في علاقات حسن الجوار فيما بين دول البلقان:

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء، ولا سيما دول منطقة البلقان، وكذلك آراء المنظمات الدولية والهيئات المختصة بالأمم المتحدة، بشأن تنمية علاقات حسن الجوار في المنطقة والتدابير والأنشطة الوقائية الرامية إلى خلق منطقة سلم وتعاون مستقرة في البلقان بحلول عام ٢٠٠٠.

٥ - تقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٨١  
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٨٥/٤٨- توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أنها أعربت، في قرارها ١٩١١ (د-١٨) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣، عن الأمل في أن تقوم دول أمريكا اللاتينية باتخاذ التدابير المناسبة لإبرام معاهدة تحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية،

وتدابير بناء الثقة، يمكن له أن يسهم بصورة بالغة في صون السلم والأمن الدوليين:

٨ - تعترف أيضا بأهمية الشواغل الانسانية في حالات المنازعات، وترحب بالدور المتزايد الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة الانسانية:

٩ - تقرر الاستمرار في النظر في مسألة صون الأمن الدولي، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها بشأن الاستمرار في النظر في هذه المسألة:

١٠ - تقرر أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "صون الأمن الدولي".

الجلسة العامة ٨١  
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

باء

تنمية علاقات حسن الجوار فيما بين دول البلقان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، الذي يرد في مرفقه إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وقرارها ٦٢/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تؤكد اعتقادها الراسخ بضرورة أن تعيش جميع الأمم معا في جو من السلم وحسن الجوار،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى أن تتوحد البلقان في شكل منطقة سلم وأمن واستقرار وحسن جوار. وبذلك تسهم في صون السلم والأمن الدوليين، فتزيد امكانيات تحقيق التنمية المستدامة والرخاء لجميع شعوبها،

وإذ تلاحظ رغبة دول البلقان في تنمية علاقات حسن الجوار فيما بينها والعلاقات الودية مع جميع الدول وفقا للميثاق،

١ - تطلب إلى جميع دول البلقان أن تسعى إلى تنمية علاقات حسن الجوار، وأن تضطلع باستمرار

عاتقها، قانونا أو فعلا، مسؤولية دولية عن الأقاليم التي تقع داخل منطقة انطباق المعاهدة،

وإذ تشير أيضا إلى أنه منذ عام ١٩٧٤ بدأ نفاذ البروتوكول الإضافي الثاني بالنسبة للدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية.

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن الأحوال الدولية تعتبر أكثر مواتاة لتوطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة تلاتيلوكو.

وإذ تشير كذلك إلى أن المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد وافق في عام ١٩٩٢ على مجموعة من التعديلات المدخلة على معاهدة تلاتيلوكو، والتي اشترك في تقديمها الأرجنتين والبرازيل وشيلي والمكسيك<sup>(١٧)</sup>. وفتح باب التوقيع على تلك التعديلات بغية بدء النفاذ التام لذلك الصك.

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد الدورة العادية الثالثة عشرة للمؤتمر العام في ٢٧ و ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣، في مكسيكو.

وإذ تلاحظ أن حكومة كوبا قد أعلنت أنها، من أجل تحقيق الوحدة الإقليمية، سوف تكون على استعداد للتوقيع على معاهدة تلاتيلوكو بمجرد قبول جميع دول المنطقة للتعهدات الواردة فيها.

وإذ تأخذ في اعتبارها البيان المقدم من وفد البرازيل في أثناء الاجتماع المشار إليه للمؤتمر العام، والذي ورد فيه أن نفاذ معاهدة تلاتيلوكو على وشك أن يبدأ بشكل تام في الأرجنتين والبرازيل وشيلي.

وإذ تلاحظ أيضا مع الارتياح أن حكومة المكسيك جعلت، في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، المكسيك أول دولة تودع صك تصديقها على التعديلات المدخلة على المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٩ و ٢٠ من معاهدة تلاتيلوكو، والتي اعتمدها المؤتمر العام في قراره ٢٩٠ (د - ٧) في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣<sup>(١٨)</sup>.

١ - ترحب بالخطوات المحددة التي اتخذتها عدة بلدان في المنطقة خلال العام الماضي لتعزيز نظام التحريد من الأسلحة النووية العسكرية الذي أنشأته

وإذ تشير أيضا إلى أنها أعربت، في القرار نفسه، عن ثقتها في أنه بمجرد إبرام هذه المعاهدة، سوف تتعاون جميع الدول، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، تعاونًا تامًا من أجل تحقيق الأهداف السلمية للمعاهدة فعلا.

وإذ تضع في الاعتبار أنها أرست، في قرارها ٢٠٢٨ (د-٢٠) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥، المبدأ الذي يقضي بتحقيق توازن مقبول في المسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول التي لا تملك هذه الأسلحة.

وإذ تشير إلى أن باب التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو)<sup>(١٩)</sup> قد فتح بمكسيكو في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧.

وإذ تشير أيضا إلى أنه جاء في ديباجة معاهدة تلاتيلوكو أن إقامة مناطق عسكرية منزوعة الأسلحة النووية لا تشكل غاية في حد ذاتها بل وسيلة لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في مرحلة لاحقة.

وإذ تشير كذلك إلى أنها، في قرارها ٢٢٨٦ (د-٢٢) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، رحبت بارتياح خاص بمعاهدة تلاتيلوكو باعتبارها حدثًا له أهمية تاريخية في الجهود التي ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية وإلى تعزيز السلم والأمن الدوليين.

وإذ تضع في اعتبارها أن باب التوقيع على معاهدة تلاتيلوكو مفتوح لجميع الدول ذات السيادة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأن المعاهدة تحتوي على بروتوكولين إضافيين فتح باب التوقيع عليهما للدول التي تقع على عاتقها، قانونا أو فعلا، مسؤولية دولية عن الأقاليم التي تقع داخل منطقة انطباق المعاهدة، وللدول الحائزة للأسلحة النووية، على التوالي.

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن معاهدة تلاتيلوكو نافذة الآن على خمس وعشرين دولة ذات سيادة في المنطقة، وذلك بعد انضمام دومينيكا إليها في عام ١٩٩٣.

وإذ تشير إلى أن البروتوكول الإضافي الأول أصبح نافذا منذ عام ١٩٩٢ على جميع الدول التي تقع على

ورغبة منها في أن تكفل تنفيذ أحكام الفقرات ٦٠ إلى ٦٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٥)</sup>.

وإذ تطلب إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام القرارات المتعلقين بتنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورتيه العاديتين الرابعة والخمسين والسادسة والخمسين المعقودتين، على التوالي، في أبوجا في أيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١، وفي داكار في حزيران/يونيه ١٩٩٢.

وإذ تلاحظ انضمام حكومة جنوب افريقيا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٦)</sup> في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١، وأنها قد أبرمت اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدأ سريانه في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وقطعت على نفسها التزاما بأن تنفذ ذلك الاتفاق تنفيذا مبكرا وكاملا،

وإذ تلاحظ أيضا إعلان جنوب افريقيا أنها قد تخلت طواعية عن قدرتها الرادعة النووية قبل الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ودعوتها القائمة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن تتولى التفتيش على أنشطة ومرافق برنامج أسلحتها النووية السابق وأن تتحقق من الكشف عنها،

وإذ تشير إلى القرار GC(XXXVII)/RES/625 المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا، الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣<sup>(٧)</sup>،

وإذ تؤكد أن الكشف الكامل عن المنشآت والمواد النووية لجنوب افريقيا أمر أساسي للسلم والأمن في المنطقة ولنجاح الجهود الجديرة بالثناء التي تبذلها الدول الافريقية من أجل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا،

وإذ تحرب بالتقدم المحرز في الاجتماع الثالث لغريق الخبراء المعني بصياغة مشروع معاهدة أو

معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو):

٢ - تلاحظ مع الارتياح الإعلان المشترك الصادر عن حكومات الأرجنتين والبرازيل وشيلي ومؤاده أن معاهدة ثلاثيلوكو يوشك أن يبدأ نفاذها في تلك البلدان الثلاث؛

٣ - تحث بلدان المنطقة التي لم تودع بعد صكوك تصديقها على التعديلات المدخلة على معاهدة ثلاثيلوكو التي اعتمدها المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في قراراته ٢٦٧ (د-٥) المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ و ٢٦٨ (د-١٢) المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩١ و ٢٩٠ (د-٧) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، على أن تفعل ذلك؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو)".

الجلسة العامة ٨١  
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

## ٨٦/٤٨- إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار افريقيا منطقة لانونوية<sup>(٨)</sup> الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الأولى المعقودة في القاهرة في تموز/يوليه ١٩٦٤، والذي أعلنوا فيه رسميا استعدادهم للتعهد، من خلال اتفاق دولي يبرم بإشراف الأمم المتحدة، بعدم صنع أسلحة ذرية أو حيازة سلطة عليها،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٦٥٢ (د-١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و ٧٦/٤٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وهما أول وآخر قرار لها بشأن هذا الموضوع، فضلا عن جميع قراراتها السابقة المتعلقة بتنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لانونوية،